

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون  
بشأن إعادة فتح باب الترشيح

0021/15

لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة ( الداخلة )

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- يمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-654-73 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه ،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديلاته ،
- وبناء على القرار التعديلي لمنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 ديسمبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 في شأن تعين كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية ،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 ( 2 فبراير 1998 ) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ،
- وبناء على مقرر مدير مكتب تنمية التعاون رقم 15/002 بتاريخ 7 يناير 2015 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة ( الداخلة ) ،
- ونظراً لعدم توصل مكتب تنمية التعاون بأي ترشيح لهذا المنصب .

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن مكتب تنمية التعاون عن إعادة فتح باب الترشيح لتقليل مهام مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة ( الداخلة ) .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بمكتب تنمية التعاون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبي ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مما إضافة إلى الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المرتبطين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مما المتوفرين على



أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات المحلية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

○ أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

○ أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

**المادة الرابعة :** تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح،

2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،

3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المندوبيات الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها.

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية ( المصلحة الإدارية ) بمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكدال الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدي الرابعة والنصف زوالا من يوم 27 مارس

2015

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون [www.odco.gov.ma](http://www.odco.gov.ma)، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته.

وحرر بالرباط في : 10 مارس 2015

مدير مكتب تنمية التعاون

الإمضاء: عبد الكريم ألمغار

